مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل قرار رئيس المصلحة رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تعديل اختصاص المأموريات التابعة لها المدن الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن استبعاد الاختصاص المضاف إلى مأمورية ضرائب السادات بالقرار الإدارى رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ وإضافته إلى المأموريات السابق استبعاده منها ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اختصاص مأموريات الضرائب التابع لها المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى كتاب مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة والمؤشر عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُحـدد اختصـاص محاسـبة الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى يقع مراكزها الرئيسية خارج النطاق الجغرافى لمأموريتى الاستثمار بالإسكندرية والاستثمار بجنوب الوادى إلى مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة .

(المــادة الثانية)

يُحـدد اختصــاص محاسبة المنشــآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ للمأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتهــا المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

(المــادة الثالثة)

يُحدد اختصاص محاسبة الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعـية والنائية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ والموافق عليها من الهيئة العامة للاستثمار إلى مأموريات المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة بها هذه الأنشطة الخدمية التى تتخذ شكل شركة أموال .

(المــادة الرابعة)

يُحدد اختصاص محاسبة الشركات والمنشآت التى لم تنشأ فى ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أصلاً والصادر لها قرار من الهيئة العامة للاستثمار بتمتع أرباح النشاط الصناعى المضاف بالإعفاء الضريبى المقرر فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط الأصلى .

(المــادة الخامسة)

على قطاع المناطق الضريبية ومأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة وقطاعى الفحص والتحصيل والجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المــادة السادسة)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار .

(المــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

عمــاد ســامى حســين